

جرائم الأحداث المستحدثة في الشريعة الإسلامية

الاستاذ المساعد الدكتور
سهام علي حسين
جامعة الكوفة - كلية الفقه

المدرس المساعد
زينه عبد الهادي حسين



جرائم الاحداث المستحدثة في الشريعة الإسلامية

Juvenile crimes introduced into Islamic law

المدرس المساعد
زينه عبد الهادي حسين

Zinah Abdul-Hadi

zinahabdulhadia@gmail.com

الاستاذ المساعد الدكتور
سهام علي حسين
جامعة الكوفة - كلية الفقه

Asst. Prof. Dr. Siham Ali Hussain

University of Kufa – College of Jurisprudence

المستخلص:

جرائم الاحداث عبر الوسائل الالكترونية كفكرة ولدت في وزارة الدفاع الأمريكية عام ١٩٦٩م، لأغراض البحث العلمي.... و في عام ١٩٩٣م بدأت هذه الشبكة تعمل بشكل تجاري أي لأغراض تجارية يستفيد منها الأفراد والمؤسسات و الشركات. وهذه الشبكة لا يملكها أحد، ولا يسيطر عليها أحد إنما هي ملكية تعاونية للبشرية و للجميع بقدر إسهامهم فيها، و هذه الشبكة تنقل الإنسان من عصر إلى عصر آخر بسرعة مذهلة.. فهي تعكس ما سيكون عليه حال البشرية في المستقبل، وأخيراً رغم ما يحمله الانترنت من ايجابيات فإنه ينطوي على العديد من السلبيات في جوانب استخدامه والتي إن تركّ الحدث على حريته بدون رقابة فسوف تؤثر عليه بطريقة مؤكدة على نحو يفقده القدرة في أن يكون عضواً نافعاً في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الجرائم - الاحداث - الوسائل الالكترونية - الانترنت - الارهاب

Summary

Juvenile crimes through electronic means as an idea was born in the US Department of Defense in 1969 AD, for the purposes of scientific research... and in 1993 AD this network began to operate commercially, that is, for commercial purposes that benefit individuals, institutions and companies.

This network is not owned by anyone, nor is it controlled by anyone. Rather, it is a cooperative property of humanity and everyone to the extent of their contribution to it. This network transports people from one era to another at an amazing speed. It reflects what the state of humanity will be like in the future, and finally, despite what the Internet carries. Of the positives, it entails many negatives in aspects of its use, which, if

the juvenile is left to his freedom without supervision, will definitely affect him in a way that makes him lose the ability to be a useful member of society.

Key words: Crimes - events - electronic means - the Internet - terrorism

مقدمة:

جرائم الاحداث عبر الوسائل الالكترونية كفكرة ولدت في وزارة الدفاع الأمريكية عام ١٩٦٩م، لأغراض البحث العلمي.... و في عام ١٩٩٣م بدأت هذه الشبكة تعمل بشكل تجاري أي لأغراض تجارية يستفيد منها الأفراد والمؤسسات و الشركات^(١) وهذه الشبكة (لا يملكها أحد، ولا يسيطر عليها أحد إنما هي ملكية تعاونية للبشرية و للجميع بقدر إسهامهم فيها)^(٢)، و هذه الشبكة (تنقل الإنسان من عصر إلى عصر آخر بسرعة مذهلة.. فهي تعكس ما سيكون عليه حال البشرية في المستقبل)^(٣)، وأخيراً (رغم ما يحمله الانترنت من ايجابيات فإنه ينطوي على العديد من السلبيات في جوانب استخدامه والتي إن تُركَ الحدث على حريته بدون رقابة فسوف تؤثر عليه بطريقة مؤكدة على نحو يفقده القدرة في أن يكون عضواً نافعاً في المجتمع)^(٤):

الفرع الاول: مفهوم الجرائم المستحدثة وانواعها

أولاً: مفهوم الجرائم المستحدثة: (هي تلك الجرائم التي لم ينص الشرع على تحريمها و لا على عقوبتها، اذا لم تكن موجودة في الماضي البعيد، بل هي وليدة تطور الحياة)^(٥)، فالتطور الهائل في تقنية المعلومات والاتصالات، نتج عنه مساوئ و مفاصد عظيمة و كبيرة من خلال استخدام هذه التقنية استخداماً سيئاً و ضاراً في جرائم مختلفة و تزداد خطورة هذا الاستخدام السيء الضار اذا مارسه الحدث القاصر و هذه الجرائم المستحدثة وان لم ينص الشرع على تحريمها و عقوبتها. (فقد ذكر مصطفى الزلمي في كتابه الكامل للزلمي) الا ان (الشريعة الاسلامية تعطي لولي الامر التحويل بإن يعتبر كل تصرف أو فعل أو قول يضر بالمصلحة العامة و فيه ضرر على حياة الافراد و كرامتهم و حريتهم، يعتبره جريمة يحدد لها عقوبة تتناسب مع حجمها و خطورتها)^(٦) اضافةً الى ما قد تبين من النصوص العامة في القرآن وسنة المعصومين.

ثانياً: انواع الجرائم المستحدثة :

انواع الجرائم المستحدثة كثيرة جداً، وخصوصاً فيما يتعلق منها باستخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة كالحاسب الآلي و الإنترنت لذا سنتناول أهم تلك الجرائم الشائعة و المنتشرة في الوقت الحاضر و المرتكبة

جرائم الأحداث المستحدثة في الشريعة الإسلامية

من قبل الأحداث ولكن قبل الحديث عن تلك الجرائم الخطيرة و آثارها الجسيمة على مرتكبها أولاً و على أفراد المجتمع ثانياً لا بُدَّ من إعطاء نبذة مختصرة عن وسائل تقنية المعلومات الحديثة المعروفة بالإنترنت (شبكة الإنترنت) وأنوعه:

١- جرائم القذف و السب و التشهير عبر الانترنت

ذكرنا إن السب هو كلام قبيح يطعن بالناس، وإن القذف هو الرمي بالزنا اما التشهير هو اشاعة السوء عن إنسان بين الناس وكل من (السب والقذف والتشهير) يلحق اذى نفسي و معنوي بالشخص المقذوف والمفضوح بغير حق ومن هنا حرّمت الشريعة السمحاء كل انواع الإيذاء للناس بغير حق سواء في اموالهم أو اجسامهم أو اعراضهم أو عواطفهم أو مشاعرهم كما اعطت الشريعة الحق لمن اعتدي عليه بالقول أو بالفعل المطالبة برّد اعتباره و اعادة حقوقه المترتبة على هذا الاعتداء.

وهذه الجرائم كانت ترتكب في الزمن الماضي باللسان وما زالت، ولتطور وسائل التكنولوجيا الحديثة صارت ترتكب عن طريق الانترنت و الهاتف المحمول وغيرها من الوسائل، وتمثل اعتداءً بالقول على الآخرين بغير حق.

أ- **القذف:** ذكرنا فيما سبق ان القذف هو الرمي بالزنا وزاد البعض اللواط هذا من حيث القذف بصورته التقليدية أما القذف عن طريق شبكة الإنترنت أو الشبكة العنكبوتية كما تسمى ففقد عرفه أحد الباحثين بأنه: (إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى وسائل المعلوماتية من شأنها لو كانت صادقة لوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه)^(٧)، والقاذف يستعين بعمله المشين هذا وبجريمته النكراء هذه بمواقع متخصصة في القذف، فهذه المواقع تعمل على (إبراز سلبات الشخص المستهدف ونشر اسراره و التي قد يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة كالدخول على جهازه، أو تلفيق الأخبار الكاذبة عنه)^(٨)، وقد يلجأ القاذف إلى (محاولة ابتزاز بعض الاشخاص بنشر الشائعات عنهم إذا لم يرضخوا ويدفعوا مقابل مادي لعدم التعرض لهم و تركهم دون تشويه سمعتهم)^(٩)، كل هذا يتم عن طريق الإنترنت و هو طريق يستسهله أولئك الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم وذلك لكون (غالبية من يرتكب هذه الجرائم يختفي وراء اسماء وهمية فيأمن بذلك العقوبة بزعمه)^(١٠)، و لإن المتعاملين بالإنترنت لا تحدّهم حدود جغرافية، فنجد الساب والقاذف من بلد، والمقذوف من بلد آخر الأمر الذي يأمن من الملاحقة القضائية لذا فالقذف عبر الانترنت خطير جداً (لأن الانترنت مشاع و متاح للناس كافة، ولأن الذين يطالعون الانترنت اعداد كبيرة من الناس)^(١١).

جرائم الأحداث المستحدثة في الشريعة الإسلامية

ب- السب: السب في اللغة: (الشتم)^(١٢)، و اما اصطلاحاً (هو كل كلام قبيح)^(١٣)، وقيل (هو مشافهة الغير بما يكره كيا أحق و يا ظالم)^(١٤)، وايضاً هو (الشتم و الرمي بمنقصة)^(١٥).

و قد حرّمت الشريعة الإسلامية السب بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾^(١٦) (أي ان جاءك رجل وقال فيك ما ليس فيك من الخير و الثناء والعمل الصالح فلا تقبله منه وكذبه فقد ظلمك)^(١٧)، وقال النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) (سباب المسلم فسوق....)^(١٨)، أي خروج من طاعة الله وهو من العصيان^(١٩)، أذن السب فيه اعتداء و ايذاء للآخرين و هو مما لا يقبله الإسلام بل يُحرّمه أشدّ التحريم سواء كان الإيذاء بالقول أو الفعل او باستخدام وسائل التقنية الحديثة كالإنترنت والهاتف المحمول، و هذه الجريمة سابقاً في الزمن الماضي كانت ترتكب باللسان أما اليوم فهي ترتكب عبر الإنترنت وذلك بوسائل مختلفة منها (استخدام أحد المواقع الالكترونية و استخدام وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك و تويتر ويوتيوب وانستجرام و الواتس آب وغيرها)^(٢٠)، لسب الآخرين والتهمج عليهم كما يتم (استخدام البريد الإلكتروني بإرسال رسالة إلى الشخص الذي تعرض للسب وحده أو ارسالها إلى عدة أشخاص)^(٢١)، و المنتبج لحال الإنترنت هذه الأيام يجد جرأة وتجاوز و وقاحة كثير من رواد هذه المواقع الإلكترونية على السب الذي يأنف منه المسلم ويخشى عقوبته.

ت- جريمة التشهير عبر الإنترنت

التشهير هو (اظهار عيب الشخص و فعله بقصد فضحه و شهره بين الناس)^(٢٢)، اما التشهير عبر الإنترنت فهو (استخدام الإنترنت لنشر مواضيع مضرّة بسمعة و كرامة الغير سواء كان ذلك عن طريق إحدى الصحف الإلكترونية أو بواسطة البريد الإلكتروني، أو من خلال النشر على لوحة الإعلانات الإلكترونية، أو أية وسيلة أخرى متاحة على شبكات الإنترنت)^(٢٣)، ولنتيجة الانتشار الهائل للإنترنت لم يعد مطلوباً من المجرم المعلوماتي ان يكون على مستوى عالي من الذكاء هذا أفسح المجال للأحداث بارتكاب الجرائم المتعددة بدءاً من الذم والقدح والتشهير والسب و الابتزاز والحض على الفجور الى العديد من الجرائم الأخرى.

تعقيب

جرائم الاحداث المستحدثة في الشريعة الإسلامية

جريمة القذف في معناها الشرعي (الإتهام بالزنا أو نفي النسب)، تختلف عن معناها القانوني (القذف في التشريعات الوضعية اعم فهو يشمل القذف بالزنا و غيره) كما ان الشريعة الإسلامية لا تعاقب على القذف إلا اذا كان كذباً و اختلاقاً فلا عقاب في الشريعة على من يقول الحق. فلا عقاب على من يقول للزاني يا زاني إذا ثبت انه زان فعلاً. ولكن هذا لا يعفيه من العقاب لأنه آذى المقذوف والايذاء محرم في الشريعة الإسلامية وكذلك القذف عبر الانترنت والذي يتم عن طريق مواقع متخصصة في هذا المجال والتي تعمل في هذا الوقت حيث انتشرت المواقع المتخصصة في القذف و السب و التشهير، فتعمل هذه المواقع على إبراز سلبيات الشخص المستهدف و تشر أسرارته التي قد يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة كالدخول على جهازه الشخصي او تلفيق الاخبار الكاذبة عنه^(٢٤).

١- ارتكاب الاحداث لجرائم الإرهاب عبر الانترنت

منذ نهاية القرن الماضي و بداية القرن الحالي، اخذت جرائم الإرهاب تحظى بأهمية بالغة، و أصبحت الشغل الشاغل و الهاجس المخيف الذي تعيشه الدول و يتخوف منه الافراد و المجتمعات، في الماضي القريب كان الارهاب يمارس عن طريق قيام الارهابيين بتفجير قنبلة في مكان ما، غالباً ما يكون مكتظاً بالناس، او اغتيال شخصية مرموقة، او تفجير طائرة في الجو و غير ذلك من صور و اشكال الارهاب اما اليوم و مع التقدم العلمي و التقني و مع تطور وسائل الاتصالات فقد تغيرت و تطورت تلك الاساليب التي يحاول الارهابيون بها الوصول إلى اهدافهم فأصبح الارهابيون يمارسون ارهابهم عبر الإنترنت، وهو ما يسمى بالارهاب الالكتروني حيث يمارس من خلال شبكة الانترنت الارهاب بشتى صورته وان الارهاب كما جاء في المعجم الوسيط، هو(وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والارهاب لتحقيق اهدافهم السياسية)^(٢٥)، وقد عُرف بأنه(العدوان الذي يمارسه افراد او جماعات او دول بغياً على الانسان دينه وعقله ودمه وماله وعرضه...)^(٢٦).

وعُرف أيضاً بأنه(العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول او الجماعات أو الافراد على الانسان، دينه وعقله ودمه وماله وعرضه بغير حق بشتى صنوفه وصوره الافساد في الارض)^(٢٧)، وعُرف الارهاب بأنه (ترويع الامنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على اموالهم واعراضهم وحياتهم وكرامتهم الانسانية بغياً وافساداً في الارض)^(٢٨)، والارهاب الالكتروني عُرف بأنه(هجمات غير مشروعة أو تهديدات بهجمات ضد الحاسبات أو الشبكات أو المعلومات المخزنة الكترونياً، توجه من أجل انتقام أو ابتزاز أو اجبار أو التأثير في الحكومات أو الشعوب او المجتمع الدولي باسره لتحقيق أهداف سياسية أو دينية او اجتماعية معينة...)^(٢٩)، وهو بذلك يشمل كل ترهيب أو

جرائم الاحداث المستحدثة في الشريعة الإسلامية

تخويف عن قصد يلحق بالضحية اضراراً مادية أو معنوية سواء صدر من فرد أو جماعة أو دولة لتحقيق أهداف غير شرعية مطلقاً. فقد أُستغل الحدث عن طريق الارهاب عبر الانترنت حيث قامت جماعات مسلحة بترغيب الاحداث للانخراط في صفوفه عن طريق زج الافكار، وتغليف صورة الاسلام بصورة مشوهة لما جاء به وتعبئته فكرياً للتمرد على فكر الاسلام الحقيقي، وهذا ما ذكره المستشار المري اذ يقول: (فقد انشأت الجماعات الارهابية مواقع لها على الإنترنت لتمارس من خلالها انشطتها المختلفة كالتحريض على القتل، و تعليم صناعة القنابل و المتفجرات اليدوية او كيفية تفجيرها و بالجملة نشر افكارها الارهابية و ما الى ذلك)^(٣٠) فتحول الارهاب الالكتروني من الواقع الافتراضي الى الواقع الحقيقي، فقد أنشأوا كتائب وثكنات ووحدات عسكرية خاصة لتدريب الاحداث، وهذا ما شاهدناه في الاحداث التي جرت في العراق عام ٢٠١٤ ودخول الكثير من الاحداث في هذه الجرائم.

الفرع الثاني:

جرائم الارهاب الالكتروني ووسائله من قبل الاحداث

أولاً: الارهاب الالكتروني

الإرهاب مأخوذ من رَهَبَ اي: اخاف، و ارهبه: اخافه و فرَّعه^(٣١) واطلق مجمع اللغة العربية على الارهابيين انه (وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف و الارهاب، لتحقيق اهدافهم السياسية)^(٣٢) و يعرف الإرهاب اصطلاحاً بأنه (العدوان الذي يمارسه أفراد او جماعات او دول بغياً على الانسان في دينه و دمه و عقله و ماله و عرضه....) ^(٣٣) وهو ايضا (العدوان او التخويف او التهديد مادياً او معنوياً الصادر من الدول او الجماعات او الافراد على الانسان في دينه او نفسه او عرضه او عقله او ماله بغير حق بشتى صنوفه و صور الإفساد في الأرض)^(٣٤) و في ضوء ما تقدم من تعريف للإرهاب نستطيع ان نعرف الارهاب الالكتروني بأن (هجمات غير مشروعة، او تهديدات بهجمات ضد الحاسبات أو الشبكات أو المعلومات المخزنة الكترونياً، توجه من اجل الانتقام او الابتزاز او اجبار او التأثير في الحكومات او الشعوب او المجتمع الدولي بأسره لتحقيق اهداف سياسية او دينية او اجتماعية معينة)^(٣٥) فالإرهاب الالكتروني يعتمد على استخدام الامكانيات العلمية والتقنية و استغلال وسائل الاتصال و الشبكات المعلوماتية، من أجل تخويف و ترويع الآخرين و الحاق الضرر بهم او تهديدهم. اذن الإرهاب الالكتروني يشمل كل ترهيب أو تخويف عن قصد يلحق بالضحية ضرراً مادياً او معنوياً سواء صدر من فرد أو جماعة او دولة وذلك لتحقيق اهداف غير شرعية مطلقاً ك تضليل الناس عن حقيقة

جرائم الاحداث المستحدثة في الشريعة الإسلامية

الدين الإسلامي أو سفك دماء و انتهاك الاعراض وما الى ذلك من ضروب الإفساد في الأرض. قال تعالى ﴿و لا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها..﴾^(٣٦) و من الفساد في الأرض بلا أدنى شك ما يحدث من عمليات ارهابية تخريبية ك نسف البيوت و المؤسسات العامة و الخاصة و تفجير المباني و إشعال الحرائق في الممتلكات و قطع الطريق والاعتداء على الأمنين و ازهاق الارواح البريئة قال الرسول محمد (صلى الله عليه وآله): ((زوال الدنيا جميعاً أهون على الله من دم يسفك بغير حق))^(٣٧).

ثانياً: وسائل الإرهاب الإلكتروني وصوره

تطور أنظمة و تكنولوجيا المعلومات جعل المجتمعات تعتمد عليها في تيسير أمور حياتها المختلفة بشكل آلي و منظم، وعليه فإن العبث بأي من هذه الأنظمة عبر الدخول غير المشروع سيحدث بقصد إثارة الرعب و الخوف في مجتمع أو بلد معين مسبباً اضطراباً وخيمة لأجل ذلك ادركت التنظيمات الارهابية دور واهمية و خطورة الوسائل التقنية الحديثة في عملهم الارهابي، ف ينقل عن ايمن الظواهري زعيم تنظيم القاعدة قوله بالحرف (.....) إننا نخوض اكثر من نصف معركتنا في الساحة الإلكترونية و الإعلامية^(٣٨) فالواقع اثبت ان الجماعات الارهابية هي من اكثر الفئات استخداماً للتقنيات الحديثة، و الاكثر استغلالاً لمعطيات التكنولوجيا ابتداءً من نشرهم لفكر الإرهاب و تمجيده و صولاً إلى استخدامهم كل الوسائل و الأساليب الممكنة في عملياتهم الارهابية، مستخدمين في عملهم هذا و سائل التواصل الاجتماعي و مواقع الانترنت، والبريد الإلكتروني لتحقيق اهدافهم الضالة عبر الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت)^(٣٩) لهذا أصبح الإرهاب الإلكتروني هاجساً يخيف العالم الذي أصبح عرضة لهجمات الارهابيين عبر الانترنت الذين يمارسون نشاطهم التخريبي من اي مكان في العالم، وتزداد هذه المخاطر يوماً بعد يوم، (فقد قاموا بإنشاء و تصميم مواقع لهم على الشبكة العالمية لنشر افكارهم و الدعوة إلى مبادئهم المنحرفة، وتجنيد ارهابيين جدد، وغالباً هم من الاحداث فهؤلاء من السهل خداعهم وزجهم في عمليات ارهابية مختلفة من خلال الترغيب و التعبئة الفكرية المنحرفة او التهريب بالقتل و التصفية او غير ذلك)^(٤٠).

ثالثاً: البريد الإلكتروني

قبل ان نوضح معنى أو مفهوم (البريد الإلكتروني) علينا ان نسرد و ننقل ما قاله الظواهري زعيم تنظيم القاعدة و هو يقدم نصيحة لكوادره من الارهابيين و القتلة قائلاً(عليكم ان تدركوا ان كل لقطة تلتقطونها هي بأهمية صاروخ يطلق على العدو)^(٤١) و من هذه الطلقات التي أشار بها الارهابي في نصيحته إلى زمريته: هي البريد الإلكتروني فما هي ؟ (هذه الخدمة تسمح بإرسال و إستقبال الرسائل و المعلومات و

جرائم الاحداث المستحدثة في الشريعة الإسلامية

الملفات مع أي شخص له عنوان بريدي بصورة سريعة جداً لا تتجاوز ثوانٍ معدودة^(٤٢)، فهي بذلك تعد من اعظم الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني و ذلك (من خلال استخدام البريد الإلكتروني في التواصل بين الارهابيين و تبادل المعلومات بينهم، بل ان كثيراً من العمليات الارهابية التي حدثت في الفترة الأخيرة كان البريد الالكتروني فيها و سيلة من وسائل تبادل المعلومات و تناقلها بين القائمين بالعمليات الارهابية و المخططين لها)^(٤٣) و هذا التبادل يتم بشكل خفي و ذلك بوضع رسائل مشفرة لا يفصح الارهابي فيها عن هويته كما انها لا تترك اثراً واضحاً ممكن ان يدل عليه، كما يقوم الارهابيون باستغلال البريد الإلكتروني لنشر افكارهم و الترويج لها سعياً منهم لتوفير اكبر عدد من الراغبين في تبني افكارهم و مبادئهم عبر المراسلات الإلكترونية و مما يقوم به الارهابيون ايضاً اختراق البريد الإلكتروني للآخرين و هتك اسرارهم و الاطلاع على معلوماتهم و بياناتهم و التجسس عليهم لمعرفة مراسلاتهم و مخاطباتهم و الاستفادة منها في عملياتهم الارهابية^(٤٤).

تعقيب :

و مما تقدم من الاستخدام السيء للإنترنت في مجال الارهاب اصبح من السهولة ان يتورط بعض الاحداث وينزلقون إلى هاوية الانحراف و ربما الاجرام و يسعى بعضهم لتطوير قدراته الاجرامية من خلال الاستفادة من المعلومات التي توفرها شبكة الانترنت، وإستخدام وسائل التواصل الاجتماعي (كالفيسبوك، و تويتر ويوتيوب، وانستجرام و الواتس اب وغيرها) إستخداماً سيئاً من قبل هؤلاء الاحداث من خلال نشر الآراء والافكار الارهابية و تبنيها و الدفاع عنها و الترويج لها ومع انتشار هذه الوسائل (بات من السهل ان يتطرف الشاب وهو في غرفة نومه من خلال هاتفه المحمول، وليس في منزله فحسب^(٤٥)) فالتقارير والاحصائيات تشير إلى ان ٨٠٪ من الذين انتسبوا إلى تنظيم داعش الارهابي تم تجنيدهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي^(٤٦).

الفرع الثالث:

موقف الشريعة الاسلامية من ارتكاب الحدث للارهاب الالكتروني

تحرم الشريعة الاسلامية جرائم الارهاب الالكترونية، لكونها تستهدف الاشخاص و الاموال و الممتلكات و غيرها معتمدة في ذلك على التقنيات الحديثة لتنفيذ الجرائم الارهابية، وعلى هذا الاساس فإن الإرهاب الإلكتروني لا يختلف عن الارهاب التقليدي من حيث المقاصد و الاهداف بل يعد اكثر شراسة و تأثيراً لأنه قد يلحق اكثر قدر ممكن من الاضرار بالأفراد و المجتمعات و الدول، فنشر الفكر الارهابي الذي يدعو إلى القتل و إستباحة دماء الناس و أعراضهم و أموالهم و تجنيد الاحداث لهذا الغرض محرم

جرائم الاحداث المستحدثة في الشريعة الإسلامية

شرعاً، بل ان الشريعة الاسلامية تحرم استخدام الوسائل التي يتم استعمالها في الارهاب عبر الإنترنت (ك التجسس على الآخرين و هتك اسرارهم من خلال اختراق بريدهم الالكتروني، والاستفادة من مراسلاتهم و مخاطباتهم في عملياتهم الارهابية)^(٤٧). كذلك حرمت الشريعة الاسلامية نشر الأفكار الهدامة، بل عدتها من اعظم المنكرات التي يجب التصدي لها و إنكارها و وفقاً لقواعد الانكار التي جاءت بها النصوص من القرآن و السنة قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٤٨) و قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك اضعف الايمان^(٤٩))) فقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق الآخرين وصيانتها و حرمت الاعتداء عليها قال تعالى ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٥٠) فنهى الله عز وجل في هذه الآية عن كل انواع الاعتداء.

الهوامش:

جرائم الأحداث المستحدثة في الشريعة الإسلامية

- (١) ينظر، أبو الحجاج، أسامة، دليلك الشخصي إلى عالم الإنترنت نهضة مصر، القاهرة، ١٩٩٨م، ٢٣٤.
- (٢) الجنبيهي، منير محمد، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ١٠٤.
- (٣) الرومي، محمد أمين، جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٤م، ١٣٨.
- (٤) الخيلي، شمسان ناجي صالح، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ١٤٠.
- (٥) العبيدي، عواد حسين ياسين، صدام حسين ياسين، جرائم الأحداث التقليدية والمستحدثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠١٩م، ١٧٧.
- (٦) الزلمي: د. مصطفى ابراهيم، الكامل للزلمي، مرجع سابق، ٢٠٥.
- (٧) الحسيني، عمار عباس، جرائم الحاسوب والانترنت والجرائم المعلوماتية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ط١، ٢٠١٧م، ٣٨٠.
- (٨) يوسف حسن، الجرائم الدولية للانترنت، ٩٥.
- (٩) الجنبيهي، منير محمد، ممدوح محمد، جرائم الانترنت و الحاسب الآلي و وسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦م ، ٣٤.
- (١٠) السند، عبد الرحمن بن عبد الله، الاحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية الحاسب الآلي و شبكة المعلومات الانترنت، دار الوراق، بيروت، لبنان دار الوراق، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٣١٣، ٣١٢.
- (١١) م.ن، ص ٣١٣.
- (١٢) ابن منظور، لسان العرب، ٤٥٥/١، حرف الباء، فصل السين المهملة، مادة (سَب).
- (١٣) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، ٣٠٩/٤.
- (١٤) البكري، أبو بكر ابن السيد محمد الدمياطي، إعانة الطالبين، دار إحياء الكتب العربي، بيروت، ١٥٣/٤.
- (١٥) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ٢١٣.
- (١٦) النساء: ١٤٨.
- (١٧) القمي، أبو الحسن علي بن ابراهيم، تفسير القمي، مكتبة الهدى، النجف الأشرف، ١٩٦٧م، ١/١٣٠.
- (١٨) البروجردي، حسين الطبطبائي، جامع احاديث الشيعة، مطبعة المساحة، قم، ايران، ١٣٤٠هـ، ١٠٤/٢٦.
- (١٩) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٩٧/١٢.
- (٢٠) الحسيني، عمار عباس، جرائم الحاسوب والانترنت (الجرائم المعلوماتية)، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ط١، ٢٠١٧م، ٣٨٩.
- (٢١) السند، عبد الرحمن، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ٣١٣.
- (٢٢) السرخسي، المبسوط، ١٤٥/١٦.

جرائم الاحداث المستحدثة في الشريعة الإسلامية

- (٢٣) عمر سامان فوزي، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط١، ٢٠٠٧م، ٢٤٢.
- (٢٤) يوسف، يوسف حسن، الجرائم الدولية للإنترنت، المركز القومي، للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١١م، ص ٩٥
- (٢٥) المعجم الوسيط، ص ٣٧٦، مادة(رهب).
- (٢٦) حسن بن محمد، الارهاب والعنف في ميزان الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي، ص ٩-١١.
- (٢٧) قرارات وتوصيات الدورة الرابعة عشر لمجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدوحة، قطر، ص ٨-١٣، ذو القعدة، ٢٠٠٣م، قرار رقم ١٢٨، بشأن حقوق الانسان والعنف الدولي.
- (٢٨) علي عدنان، الاجرام الالكترونية دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ط١، ٢٠١١م، ص ٥٥.
- (٢٩) الغافري، حسين بن سعيد بن سيف، الارهاب الالكتروني، بحث منشور على الانترنت، بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٧م.
- (٣٠) المري، المستشار بهاء، جرائم المحمول و الإنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٧م، ص ٢٤.
- (٣١) ابن منظور: لسان العرب، ٤٣٦/١، حرف الباء، فصل الزاء، مادة (رهب)
- (٣٢) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ٣٧٦، مادة (رهبه)
- (٣٣) سفر، حسن بن محمد، الارهاب و العنف في ميزان الشريعة الاسلامية و القانون الدولي، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي، ٩-١١.
- (٣٤) قرارات و توصيات الدورة (١٤) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدوحة، قطر ٨-١٣ ذو القعدة، ٢٠٠٣ م، قرار رقم (١٢٨)
- (٣٥) الغافري، حسين بن سعيد بن سيف، الإرهاب الإلكتروني، بحث منشور على الانترنت متاح بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٧ م
- (٣٦) سورة الاعراف، ٥٦
- (٣٧) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٣/١٩.
- (٣٨) الرميح، يوسف بن أحمد، الإرهاب و الإسلام الجديد، ١-٢، مقال على شبكة الانترنت، السبت، ٢٠١٥/٣/٧م، العدد (١٥٥٠٠)
- (٣٩) امداح، احمد، الجريمة الالكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم العلوم الاسلامية، السنة الجامعية ٢٠١٤-٢٠١٥م، ص ٤١٨
- (٤٠) الكردي، زين العابدين عواد كاظم، جرائم الارهاب المعلوماتي(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٨م، ص ٣٢٢.
- (٤١) الرميح، يوسف بن أحمد، الارهاب والاسلام الجديد، العدد (١٥٥٠٠)

جرائم الاحداث المستحدثة في الشريعة الإسلامية

- (٤٢) الجنبيهي، منير محمد، الجنبيهي: ممدوح محمد، جرائم الإنترنت و الحاسب الآلي و وسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ١٠
- (٤٣) السند، عبد الرحمن بن عبد الله، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، بحث منشور على الانترنت متاح بتاريخ ١٥/١١/٢٠١٧ م، ص ٧
- (٤٤) رمضان، مدحت، جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ١٤٩.
- (٤٥) الرميح، يوسف بن احمد، الإرهاب في شبكات التواصل الاجتماعي، مقال منشور على موقع الجزيرة، الإثين، ٢٣/٣/٢٠١٥
- (٤٦) ابراهيم عمران، تنظيم داعش، النشأة والجرائم والمواجهة، دار الافتاء المصرية، مرصد الفتوى التكفيرية والاراء المتشددة، ٢٠٢١م، ص ٧٧.
- (٤٧) الحسيني، عمار عباس، جرائم الحاسوب والانترنت، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ط ١، ٢٠١٧م، ص ٢١١.
- (٤٨) ال عمران ، ١٠٤
- (٤٩) مسلم، ابو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ١، ١٩٩١م، ح ٤٩، ص ٥١
- (٥٠) البقرة، ١٩٠

المصادر والمراجع:

- ١- أبو الحجاج، أسامة، دليلك الشخصي إلى عالم الإنترنت نهضة مصر، القاهرة، ١٩٩٨م، ٢٣٤.
- ٢- الجنبهي، منير محمد، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي و وسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ١٠٤.
- ٣- الرومي، محمد أمين، جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٤م، ١٣٨.
- ٤- الخيلي، شمسان ناجي صالح، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ١٤٠.
- ٥- العبيدي، عواد حسين ياسين، صدام حسين ياسين، جرائم الأحداث التقليدية والمستحدثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المركز العربي للنشر و التوزيع، مصر، ط ١، ٢٠١٩م، ١٧٧.
- ٦- الزلمي: د. مصطفى ابراهيم، الكامل للزلمي، مرجع سابق، ٢٠٥.
- ٧- الحسيني، عمار عباس، جرائم الحاسوب والانترنت والجرائم المعلوماتية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ط ١، ٢٠١٧م، ٣٨٠.
- ٨- يوسف حسن، الجرائم الدولية للانترنت، ٩٥.
- ٩- السند، عبد الرحمن بن عبد الله، الاحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية الحاسب الآلي و شبكة المعلومات الانترنت، دار الوراق، بيروت، لبنان دار الوراق، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٣١٣، ٣١٢.
- ١٠- م.ن، ص ٣١٣.
- ١١- ابن منظور، لسان العرب، ٤٥٥/١، حرف الباء، فصل السين المهملة، مادة (سب).
- ١٢- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، ٣٠٩/٤.
- ١٣- البكري، أبو بكر ابن السيد محمد الدمياطي، إعانة الطالبين، دار إحياء الكتب العربي، بيروت، ١٥٣/٤.
- ١٤- قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ٢١٣.
- ١٥- القمي، أبو الحسن علي بن ابراهيم، تفسير القمي، مكتبة الهدى، النجف الأشرف، ١٩٦٧م، ١٣٠/١.
- ١٦- البروجردي، حسين الطبطبائي، جامع احاديث الشيعة، مطبعة المساحة، قم، ايران، ١٣٤٠هـ، ١٠٤/٢٦.
- ١٧- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٩٧/١٢.
- ١٨- السرخسي، المبسوط، ١٤٥/١٦.
- ١٩- عمر سامان فوزي، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط ١، ٢٠٠٧م، ٢٤٢.
- ٢٠- يوسف، يوسف حسن، الجرائم الدولية للانترنت، المركز القومي، للإصدارات القانونية، القاهرة، ط ١، ٢٠١١م، ص ٩٥.
- ٢١- المعجم الوسيط، ص ٣٧٦، مادة (رهب).

جرائم الاحداث المستحدثة في الشريعة الإسلامية

- ٢٢- حسن بن محمد، الارهاب والعنف في ميزان الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي، ص ٩-١١.
- ٢٣- قرارات وتوصيات الدورة الرابعة عشر لمجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدوحة، قطر، ص ٨-١٣، ذو القعدة، ٢٠٠٣م، قرار رقم ١٢٨، بشأن حقوق الانسان والعنف الدولي.
- ٢٤- علي عدنان، الاجرام الالكترونية دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ط ١، ٢٠١١م، ص ٥٥.
- ٢٥- الغافري، حسين بن سعيد بن سيف، الارهاب الالكتروني، بحث منشور على الانترنت، بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٧م.
- ٢٦- المري، المستشار بهاء، جرائم المحمول و الانترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٧م، ص ٢٤.
- ٢٧- المعجم الوسيط، مرجع سابق، ٣٧٦، مادة (رهبة)
- ٢٨- سفر، حسن بن محمد، الارهاب و العنف في ميزان الشريعة الاسلامية و القانون الدولي، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي، ٩-١١.
- ٢٩- قرارات و توصيات الدورة (١٤) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدوحة، قطر ١٣-٨ ذو القعدة، ٢٠٠٣ م، قرار رقم (١٢٨)
- ٣٠- امداح، احمد، الجريمة الالكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم العلوم الاسلامية، السنة الجامعية ٢٠١٤-٢٠١٥م، ص ٤١٨
- ٣١- الكردي، زين العابدين عواد كاظم، جرائم الارهاب المعلوماتي(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠١٨م، ص ٣٢٢.
- ٣٢- الرميح، يوسف بن أحمد، الارهاب والاسلام الجديد، العدد (١٥٥٠٠)
- ٣٣- رمضان، مدحت، جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ١٤٩.
- ٣٤- الرميح، يوسف بن احمد، الإرهاب في شبكات التواصل الاجتماعي، مقال منشور على موقع الجزيرة، الإثنين، ٢٠١٥/٣/٢٣
- ٣٥- ابراهيم عمران، تنظيم داعش، النشأة والجرائم والمواجهة، دار الافتاء المصرية، مرصد الفتوى التكفيرية والآراء المتشددة، ٢٠٢١م، ص ٧٧.
- ٣٦- مسلم، ابو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي و شركاه، ط ١، ١٩٩١م، ج ٤٩، ص ٥١

Sources and references

- 1- Abu Al-Hajjaj, Osama, Your Personal Guide to the Internet World, Nahdet Misr, Cairo, 1998, 234.
- 2- Al-Janabihi, Mounir Muhammad, Internet and computer crimes and means of combating them, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2006, 104.
- 3- Al-Rumi, Muhammad Amin, Computer and Internet Crimes, University Press House, Egypt, 2004, 138.
- 4- Al-Khaili, Shamsan Naji Saleh, crimes used illegally on the Internet, a comparative study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009, 140.
- 5- Al-Obaidi, Awad Hussein Yassin, Saddam Hussein Yassin, Traditional and New Juvenile Crimes in Islamic Sharia and Positive Law, Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt, 1st edition, 2019 AD, 177.
- 6- Al-Zalami: Dr. Mustafa Ibrahim, Al-Kamil Al-Zalami, op. cit., 205
- 7- Al-Husseini, Ammar Abbas, Computer, Internet, and Information Crimes, Zein Legal and Literary Library, Beirut, 1st edition, 2017, 380.
- 8- Youssef Hassan, International Internet Crimes, 95.
- 9- Al-Sanad, Abdul Rahman bin Abdullah, jurisprudential provisions for electronic transactions, computers and information networks.
- 10- Ibn Manzur, Lisan al-Arab, 1/455, letter Ba, neglected chapter on al-Sin, article (sab).
- 11- Al-Dasouki, Muhammad Arafa, Hashiyat Al-Dasouki, 4/309.
- 12- Al-Bakri, Abu Bakr Ibn al-Sayyid Muhammad al-Dumyati, Aid to the Students, Dar Ihya al-Kutub al-Arabi, Beirut, 4/153.
- 13- Qalat Ji, Dictionary of the Language of Jurists, 213.
- 14- Al-Qummi, Abu Al-Hasan Ali bin Ibrahim, Tafsir Al-Qummi, Al-Huda Library, Al-Najaf Al-Ashraf, 1967 AD, 1/130.
- 15- Al-Buroujerdi, Hussein Al-Tabtabai, Jami' of Shiite Hadiths, Al-Masaha Press, Qom, Iran, 1340 AH, 26/104
- 16- Al-Hurr Al-Amili, Wasa'il Al-Shi'a, 12/297.
- 17- Al-Sarkhasi, Al-Mabsoot, 16/145.
- 18- Omar Saman Fawzi, Civil Liability of the Journalist, a comparative study, Wael Publishing and Distribution House, Amman, Jordan, 1st edition, 2007, 242.
- 19- Youssef, Youssef Hassan, International Internet Crimes, National Center for Legal Publications, Cairo, 1st edition, 2011, p. 95.
- 20- Al-Mu'jam Al-Wasit, p. 376, article (Rahb).
- 21- Hassan bin Muhammad, Terrorism and Violence in the Balance of Islamic Sharia and International Law, research submitted to the Islamic Jurisprudence Academy, pp. 9-11.
- 22- Decisions and recommendations of the fourteenth session of the Council of the International Islamic Fiqh Academy, Doha, Qatar, pp. 8-13, Dhul-Qi'dah, 2003 AD, Resolution No. 128, regarding human rights and international violence.
- 23- Ali Adnan, Electronic crime, a comparative study, Zein Legal and Literary Library, Beirut, 1st edition, 2011, p. 55.
- 24- Al-Ghafri, Hussein bin Saeed bin Saif, electronic terrorism, research published online, dated 11/17/2017 AD.

- 25- Al-Marri, Counselor Bahaa, Mobile and Internet Crimes, Al-Ma'arif Establishment, Alexandria, 2017, p. 24.
- 26- The Intermediate Dictionary, previous reference, 376, article (awe)
- 27- Safar, Hassan bin Muhammad, Terrorism and Violence in the Balance of Islamic Sharia and International Law, research submitted to the Islamic Jurisprudence Academy, 9-11.
- 28- Decisions and recommendations of the 14th session of the Council of the International Islamic Fiqh Academy emanating from the Organization of the Islamic Conference, Doha, Qatar 8-13 Dhul-Qi'dah, 2003 AD, Resolution No. (128)
- 29- Al-Rumaih, Yusef bin Ahmed, Terrorism and the New Islam, 2-1, article on the Internet, Saturday, 3/7/2015 AD, issue (15500)
- 30- Amdah, Ahmed, Cybercrime in Islamic Criminal Jurisprudence, PhD thesis, Hajj Lakhdar University, Batna, Faculty of Humanities, Social Sciences and Islamic Sciences, Department of Islamic Sciences, University Year 2014-2015 AD, p. 418
- 31- Al-Kurdi, Zain Al-Abidin Awad Kazem, Information Terrorism Crimes (A Comparative Study), Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 1st edition, 2018, p. 322.
- 32- Al-Rumaih, Yusuf bin Ahmed, Terrorism and the New Islam, Issue (15500)
- 33- Ramadan, Medhat, Crimes of Assault on Persons and the Internet, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 2000, p. 149.
- 34- Al-Rumaih, Yousef bin Ahmed, Terrorism in Social Media Networks, an article published on the Al-Jazeera website, Monday, 3/23/2015
- 35- Ibrahim Omran, ISIS, origins, crimes and confrontation, Egyptian Fatwa House, Observatory for Takfiri Fatwas and Extremist Opinions, 2021 AD, p. 77.
- 36- Muslim, Abu Al-Hasan Muslim bin Al-Hajjaj, Sahih Muslim, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabi, Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners, 1st edition, 1991 AD, no. 49, p. 51